

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب المساقات .

فائدة : المساقاة مفاعلة من السقي وهي دفع شجر إلى من يقوم بمصلحة بجزء معلوم من ثمرته قاله المصنف و الشارح و ابن منجا في شرحه .

قال السامري في مستوعبه : هي أن يسلم نخله أو كرمه أو شجرا له ثمر مأكول .

قال الزركشي : وليس بجامع لخروج ما يدفع إليه ليغرسه ويعمل عليه .

ولا بمانع لدخول ماله ثمر غير مقصود كالصنوبر .

قوله تجوز المساقاة في النخل وكل شجر له ثمر في مأكول ببعض ثمرته .

هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع و الفائق .

وقال المصنف وتبعه الشارح : تصح على كل ثمر مقصود فلا تصح في الصنوبر .

وقالا : تصح على ما يقصد ورقه أو زهره وجزم به في النظم و تجريد العناية .

قال في الرعاية الكبرى قلت : ونحوه كورد وياسمين ونحوها انتهى .

قلت : وهو الصواب .

وعنه : لا تصح إلا في النخل والكرم لا غير .

وقال في الرعاية الكبرى - بعد ذكر ما تقدم - : ولا تصح على شجر بثمر بعد عدة سنين وقيل : تصح انتهى .

قلت : وهو مشكل فإن النخل وبعض الأشجار لا تثمر إلا بعد مدة طويلة وتصح المساقاة عليه .

فائدة : لو ساقاه على ما يتكرر حمله : من أصول البقول والخضروات - كالقطن والمقاثي

والباذنجان ونحوه - لم تصح .

قال في الرعاية وغيره : ولا تصح المساقاة على ما لا ساق له .

وقال في القاعدة الثمانين : إن قبل هي كالشجر صحت المساقاة وإن قيل : هي كالزرع فهي

مزارعة وفيه وجهان .

قوله وتصح بلفظ المساقاة والمعاملة وما في معناهما .

نحو فالحتك أو اعمل بستاني هذا .

قال في الرعاية قلت : وبقوله تعهد تخلي أو أبره أو اسقه ولك كذا أو أسلمته إليك

لتتعده بكذا من ثمره انتهى